جامعة الانبار

مركز الدراسات الاستراتيجية

عنوان البحث

دلالة الاحكام الشرعية على الترك وأثرها في الحد من التطرف

on the The significance of the Islamic rulings Abandonment and its impact on reducing extremism

إعــداد

أ.م.د ظاهر فيصل بديوي

Asst.Dr. Dahir Faisal Badewi

Dhair.Faysal@uoanbar.edu.iq

أ.د محمد سامي فرحان

Prof.Dr. Mohammed Sami Farhan

Moh.Farhan@uoanbar.edu.iq

Search summary

The concept of abandonment is an important issue that needs to be thoroughly studied, and the use of this concept without regard to understanding the nation's good ancestors and without diving, researching and investigating the machinery results in fatwas with serious consequences for the individual and society.

The attention of fundamentalists and jurists to the research of this concept was easy because most jurists and fundamentalists were not even mentioned by the Turk and those who were exposed to them as a matter of consultation when talking about his actions, peace be upon him, and he warned that Zarkshi, who said in his statement about the Sunni sections.

)Section 7: The Turk was not exposed to his leaving, peace be upon him), so it was necessary to address this concept and its effects that may limit the phenomenon of extremism, which has spread in Muslim societies, so that the blind and underperforming were based in many of their judgments on the misconception of the concept of abandonment

. ملخـص البحـث

ان مفهوم الترك من المسائل المهمة التي تحتاج الى دراسة مستفيضة لأن استعمال هذا المفهوم دون النظر الى فهم سلف الأمة الصالح ودون الغوص والبحث والتحري في المآلات ينتج عنه فتاوى لها عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع.

وإن عناية الأصوليين والفقهاء ببحث هذا المفهوم كانت يسيرة وذلك لأن معظم الفقهاء والأصوليين لم يتعرض أصلاً لذكر الترك ومن تعرض منهم فعلى سبيل الاستشارة وذلك عند الكلام عن أفعاله صلى الله عليه وسلم وقد نبه لذلك الزركشي إذ قال في معرض بيانه عن أقسام السنة

)القسم السابع: الترك لم يتعرضوا لتركه صلى الله عليه وسلم) فكان لا بد من تناول هذا المفهوم وما له من آثار قد تحد من ظاهرة التطرف التي استفحلت في المجتمعات الاسلامية فكانت عند عديمي النظر والفهم القاصر تستند في كثير من احكامهم على الفهم الخاطئ لمفهوم الترك.

فهرس المحتويــات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
1	المبحث الأول : تعريف السنة وأقسامها	9-4
2	المطلب الأول : تعريف السنة	6-4
3	المطلب الثاني : أقسـام السنة	9-7
4	المبحث الثاني : مفهوم الترك وأثره في الحد من التطرف	26-10
5	المطلب الأول : مفهــوم الترك	13-10
6	المطلب الثاني : انــواع الترك	16-14
7	المطلب الثالث : علاقة الترك بالسنة التقريرية والمصلحة المرسلة	20-17
8	المطلب الرابع: اثر الترك في الحد من التطرف	26-21
9	الخاتمـــة	27
10	المصـــادر	31-28

المقدمة

الحمد لله المتفرد بصفات الجمال على التفصيل والكمال, إليه المنتهى والمآل, تعالى ذو الجلال, وسعت رحمتهُ كل شيءٍ, وبلغت نعمتهُ كل حي, أخذ على نفسه عهداً بإجابة الدعوات, وكشف الغمات وقبول التوبات, أحمده حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه, وأشكره شكر الذليل المحتاج الى عفوه وغفرانه, وأدعوه دعاء الطامع في جنانه, وأستجير به من حر نيرانه, ومن الوقوع في حدوده وعصيانه . وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة للعالمين, سيد المرسلين, وقائد الغر المحجلين, وشفيع امته يوم الدين وعلى آله وصحبه التابعين.

اما بعد: فهذه دراسة اصولية للترك وهذا الترك وان لم يصدر فعله من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه داخل في عموم اصول الدين وان علم الأصول, يحتاج الى مزيد من البحث والتفصيل فهو لا شك علم جليل, يستحق منا الجهد, والتنقيب والجد وقد اسميت هذا البحث **(دلالة الاحكام الشرعية على الترك وأثرها في الحد من التطرف).**

وان عناية الأصوليين ببحث هذه المسألة كانت جداً يسيرة وذلك ان معظم الأصوليين لم يتعرض اصلاً لذكر الترك, ومن تعرض له منهم فعلى سبيل الاشارة, وذلك عند الكلام على افعاله صلى الله عليه وسلم وقد نبه الى ذلك الامام بدر الدين الزركشي, اذ قال في معرض بيانه اقسام السنة النبوية: (القسم السابع : الترك لم يتعرضوا لتركه صلى الله عليه وسلم)[1].

ومن هنا قررت بعد توفيق الله ومنته, وطمعاً في دخول جنته, ان أكتب في هذا الموضوع بشيء بسيط يسير, على ما في بحثي من قلة علمٍ وتقصير, وماذا أفعل إن كان الأصول صعب المنال , وأنا بعد لا أحسن صعود الجبال.

وقد تسنى لي ان اطلع على آراء الأصوليين في الترك وما يندرج تحته من مسائل وأحكام, فوجدتُ عظيم جهدهم الذي بذلوه في تقسيم هذا الجزء وترتيبه, وتفصيله وتثبيته, حتى وصل إلينا في حلة بهية, وبدعة جلية, فجزاهم الله خير الجزاء, عن كل كلمة بل عن كل حرفٍ كتبوه, أو علم نافع خلفوه, ومان نحن إلا لبنة في صرحهم الشامخ, وبنائهم الراسخ. فنسأل الله تعالى التوفيق في العمل , وحسن الخاتمة عند الأجل وان يجعل مثل هذه الأعمال التي عملنا والحروف التي كتبنا , في ميزان الحسنات ورفيع الدرجات انه ولي ذلك والقادر عليه وأمرنا يرجع اليه واعمالنا كلها بين يديه, وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

[1] البحر المحيط 214/4.

أهمية البحث:

تأتي اهمية البحث كونه يتناول مفهوما شرعيا التبس على كثير من الناس ومنهم طلاب العلم مما أثر سلباً على حياة الناس كذلك بيان أهمية مفهوم الترك وعلاقته بالسنة التقريرية وبالمصالح المرسلة.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث بالفهم القاصر لدى الكثير في استعمال مصطلح الترك فصرت الفتاوى الضالة والتي سببت ارباكا لحياة الناس وأثر تأثيرا خطيرا على الواقع الأمني من خلال القراءة السطحية لهذا المفهوم دون الغوص في المعاني والمآلات.

أهداف البحث:

1- التعريف بمفهوم الترك وبيان أنواعه.
2- بيان علاقة السنة والمصلحة المرسلة بالترك.
3- بيان أثر الترك بالحد من ظاهرة التطرف.

أما عن خطة البحث فقد قسمته إلى ما يلي-:

المبحث الاول : مفهوم السنة وتعريفها واقسامها, وفيه مطلبين :المطلب الأول: تعريف السنة لغةً واصلاحاً, وفيه ثلاث فروع: تعريف السنة عن المحدثين وعند الفقهاء وعند الأصوليين, والمطلب الثاني: اقسام السنة وفيه أربع فروع : السنة القولية والفعلية والتقريرية والترك.

المبحث الثاني : مفهوم الترك وأقسامه وعلاقته بالسنة التقريرية والمصلحة المرسلة وأثره في الحد من ظاهرة التطرف وفيه اربع مطالب:

المطلب الاول: مفهوم الترك

المطلب الثاني: انواع الترك

المطلب الثالث: علاقة الترك بالسنة التقريرية بالمصلحة المرسلة

المطلب الرابع: أثر الترك في الحد من التطرف نماذج مختارة

نسأل الله في علياته ان يهدينا الى سوار السبيل وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آلهِ وصحبهِ وسلم.

المبحث الأول: السنة تعريفها لغة واصطلاحاً.

وفيهِ مطلبان :

المطلب الأول : تعريف السنة ولغةَ واصطلاحاً:

لم أشأ في هذا البحث ان أخوض غمار السنة متحدثاً عن أسانيدها ومتونها تفصيلاً إذ ذلك بابه علم الحديث ومصطلحه ولكن لا يمكن العبور الى مفهوم الترك الذي تقوم عليه هذه الدراسة إلا من خلال التطرق الى السنة, وعليه فإنني سأتحدث بإيجاز عن معنى السنة بالنقاط المحددة التي لا يمكن ان تتقاطع مع مفهوم الترك الذي هو موضوع البحث , وذلك من خلال المطلب الآتي:

تعريف السنة لغةً:

الطريقة والعادة, ويقال استقام فلان على سنة واحدة[1] سواء كانت تلك الطريقة حسنة أو قبيحة[2][2] , فقد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام :" من سن في الاسلام سنة حسنة فلهُ أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء, ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه زورها وزور من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من أوزارهم شيء" [3].

والسنة في اللغة: هي الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية, والعادة في الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض وجوب, فالسنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها مع الترك أحياناً , فإن كانت المواظبة على سبيل العبادة فسنن الهدى, وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد , فسنة الهدى ما يكون إقامتها تكميلاً للدين, وهي التي يتعلق بتركها كراهة وسنن الزوائد أخذها هدى ولا يتعلق بتركها كراهة أو إساءة.

ومن هنا يظهر لنا أن السنة هي الطريقة والسيرة والعادة تكون تارة بتقليد بعض الأفعال والاقوال وتارة تكون بإهمالها, وهذا ما يعبر عنه بالترك , فترك أمرٌ ما , داخل في الأخذ بالسنة "لغة" كما أشار الى ذلك الجرجاني في التعريفات[4].

تعريف السنة اصطلاحاً:

أود هنا ان أتحدث في هذا التعريف عن السنة في الاصطلاح في ثلاثة فروع:

---

[1] مختار الصحاح: ص326 .

[2] لسان العرب:ص225.

[3] صحيح مسلم:ص1393 , برقم:1017.

[4] التعريفات للجرجاني، ص 122.

الفرع الأول: تعريفها عند المحدثين .

الفرع الثاني: تعريفها عند الأصوليين .

الفرع الثاني: تعريفها عند الفقهاء .

وهذا التقسم المفصل ينير لنا الطريق نحو فهم معنى الترك فلكل من العلماء زاويتهُ التي ينظر من خلالها إلى السنة, ولعل في الشرح إفادة واستزادة فيما ينفع من العلم بحول الله.

الفرع الأول: تعريف السنة عند المحدثين:

المحدثين: هم أهل الحديث الذين أهتموا بجميع الاحاديث الشريفة والنظر في سندها ومتنها وتقسيمها الى صحيح وضعيف ومنكر ومرسل وغيره وهم كذلك الذين اهتموا بمصطلح الحديث وهؤلاء عرفوا السنة بأنها: (ما أُضيف الى النبي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة)[1] وهو علم يعرف به أقول الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحوال, والأحوال تشمل الصفات والأخلاق الكريمة والأفعال الحسنة .

ومن هنا يظهر لنا ان تعريف السنة عند المحدثين تعريف واسع كبير لأنهم لم يعنوا بمآلات أفعاله صلى الله عليه وسلم من حيث الصحة والبطلان, أو المثوبة والمعصية, أو السنة والبدعة, وإنما عنوا بكل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أفعال وأقوال وأحوال, وقد يكون هذا بعيداً, إلى حد ما عن موضوع دراستنا ولننظر إلى ما يقوله الفقهاء والأُصوليون في معنى السنة.

الفرع الثاني تعريف السنة عند الفقهاء :

عرف الفقهاء السنة بأنها: ما نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النوافل أي بما ليس بواجب, قال الشوكاني: "وأما في عرف أصل الفقه فإنهم يطلقونها على ما ليس بواجب وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم : فلانٌ من أهل السنة[2].

قال الآمدي في الأحكام عن السنة : "وأما في الشرع فقد تطلق على ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم[3]. فالفقهاء بذلك يجعلون الفروع من المندوبات في معنى السنة فكل من اتبع النبي صلى الله عليه وسلم في

---

[1] قواعد التحديث: ص61.

[2] ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول: ص53.

[3] الاحكام في أصول الاحكام: ص223.

جميع أفعاله (الأصلية منها والفرعية) شبراً بشبر وذراعاً بذراع فهو من أهل السنة كما أشار إلى ذلك الآمدي في الاحكام.

الفرع الثالث: تعريف السنة عن الأصوليين:

عرف الأصوليون السنة بأنها: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير[1]وأضاف بعض الأصوليين ضابطاً فقال: السنة ما صدر عن النبي "غير القرآن" من قول أو فعل أو تقرير[2] فأدخل هنا قيد "غير القرآن" وفي تعريف آخر: ما صدر عن النبي من الأقوال والأفعال التي ليست للإعجاز[3], وقيد "غير القرآن" أو قولهم: "ليست للإعجاز" إنما هي لتبيان أن القرآن الذي هو معجز صادر عن الله تعالى, والنبي مبلغ له, فلا يدخل إطلاقاً فيما صدر عن النبي وقال صاحب التقرير والتحبير الامام الكمال بن الهمام في تعريف السنة: وفي الأصول قوله عليه الصلاة والسلام , وفعله وتقريره مما ليس من الأمور الطبيعية ثم قال: وفي فقه الحنفية ما واظب على فعله مع ترك ما بلا عذر, فقالوا: مع ترك ما بلا عذر ليلزم كونه أي المفعول المواظب عليه بلا وجوب له, إذ الواجب لا رخصة في تركه بلا عذر[4].

ومن هنا يتبين ان الأصوليين قسموا السنة الى قولية وفعلية وتقريرية, ومنهم من لم يدخل التقرير كالإمام البيضاوي[5] لأنه تحصيل حاصل إذ قالوا: إن التقرير (السنة التقريرية) داخل في الفعل لأنه كف عن القول والكف فعل. وإذا نظرنا بإمعان الى مادة الترك فإننا نرى ان الترك كف كذلك مثل التقرير فهو إذن داخل في معنى الفعل والفعل جزء من السنة عن الأصوليين وهو أحد أقسامها . وهذا ما ستناوله لاحقاً, في تعريف الترك وتأصيله عن علماء الأصول ان شاء الله.

---

[1] إجابة السائل شرح بغية الآمل: ص81.

[2] ارشاد الفحول:ص35.

[3] الابهاج على شرح المناهج على منهاج الأصول الى علم الأصول: ص263, والاحكام في اصول الأحكام: 223/1.

[4] التقرير والتحبير على تحرير الامام الكمال بن الهمام في علم الاصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية:ص223.

[5] المصدرالسابق:224/2 .

المطلب الثاني: اقسام السنة من حيث العمل بها

قسم العلماء السنة من حيث العمل بها إلى ثلاثة اقسام رئيسية ثم أشار بعضهم إلى قسم رابع من السنة وهي السنة التركية وفيما يلي تفصيل لكلك نوع منها:

الفرع الأول: السنة القولية

وهي ما نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بالقول وهي ما يسمى باصطلاح المحدثين "الحديث" قالها النبي صلى الله عليه وسلم في مناسبات شتى أو لأسباب مختلفة وتكون إما ابتداءً دون مناسبة أو لأحادثِ حصل, فيأتي قوله صلى الله عليه وسلم مبيناً الحكم لذلك الحدث.

والسنة القولية هي أكثر انواع السنة المنقولة إلينا, والأمثلة عليها كثيرة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات)[1] وقوله : (من مرأى منكم منكراً فليغيرهُ بيده)[2] وقوله: (لا ضرر ولا ضرار)[3] وهذه الأحاديث مصدر من مصادر التشريع بلا خلاف.

الفرع الثاني: السنة الفعلية

هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه سلم من أفعال, فمنها الجبلية والعادية والدنيوية والخاصة وفق التفصيل الذي سبق.

والمقصود هنا: الأفعال التشريعية ككيفية أداء الصلاة والوضوء وأعمال الحج والعمرة, فمما يدل على وجوب الصلاة وفق كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم قوله: (صلوا كما رأيتموني أُصلي)[4] وقد روت لنا كتب السنن الكثير من السنة العملية في شتى مجالات الشريعة الغراء.

الفرع الثالث : السنة التقريرية

---

[1] الجامع صحيح المختصر:1/1.

[2] صحيح مسلم, كتاب الامام, باب كون النهي عن المنكر من الايمان: 20/1.

[3] مسند احمد: 313/1, الجامع الصغير وزيادته: 1348/1.

[4] صحيح البخاري, كتاب الأذان , باب الاذان للمسافر :18/14.

وهي ان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم فعلاً أو يقولوا قولاً في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فيقرهم رسول الله على ذلك ولا ينكر عليهم, ويكون ذلك الإقرار إما بالسكوت وإما بالإشارة أو الهّم . والإقرار كما ذكرنا كفٌ والكفُ فعلٌ. والهم والإشارة كذلك داخلان في معنى الفعل فإذا هم النبي بشيء ليفعله ثم حال دون فعله عائق, أو أشار إشارة إلى فعل ما, فإن ذلك الهم وتلك الإشارة فعلان مطلوبان شرعاً, لأنه ثلى الله عليه وسلم لا يهم ولا يشير إلا بحق[1] , ومثال الهم, همه صلى الله عليه وسلم بجعل أسفل الرداء أعلاه في الاستسقاء فلما ثقل عليه تركهُ[2].

ومثال الإشارة إشارتهُ صلى الله عليه وسلك لكعب بن مالك أن يضع الشطر من ديته عن ابن ابي حدرد[3] , ومن امثلة إقراره صلى الله عليه وسلم للصحابة على فعلهم, إقراره لهم بعد غزوة الأحزاب, فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) فأدرك بعضهم , العصر في الطريق , فقال بعضهم: ال نصلي حتى نأتيها, وقال بعضهم: بل نصلي, لم يرد منا ذلك, فذكر للنبي فلم يعنف واحداً منهم[4].

الفرع الرابع: الترك

هو تركه صلى الله عليه وسلم فعل الشيء مع وجود مقتضيه بياناً لامته وهذا التعريف يتضمن عدة قيود منها:

أولاً: ان يكون هذا الأمر المتروك مقدوراً عليه من جهة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان الترك عدم فعل المقدور عليه, فإن هذا النوع من الترك لم يوجد معه القصد الى الترك[5]

---

[1] الحاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي:144/2.

[2] سنن أبي داوود: 372/1

[3] صحيح مسلم, كتاب المساقاة, باب استحاب الوضع مع الدين:22/4, وابن أبي حدرد هو :عبدالله بن سلامة بن عمير الأسلمي كان من وجوه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ممن يؤمر على السرايا وأنكر أبو أحمد الحاكم الحافظ ان يكون له صحبة وسماع عن النبي وقال الصحبة والرواية لأبيه فغلط ووهم والله اعلم وقال المدايني عبدالله بن أبي حدرد يكنى أبا محمد وتوفى سنة إحدى وسبعين وهو إبن إحدى وثمانين, الاستيعاب في معرفة الاصحاب:923/3.

[4] صحيح البخاري:18/5, وفي رواية لمسلم: "لا يصلين أحد الظهر" :صحيح مسلم:32/23.

[5] ينظر مجموع الفتاوى: 314/20.

ومن امثلة ذلك الاتيان بالمستجدات الواقعة بعد عصره كاستعمال مكبرات الصوت الحديثة في نقل الأذان والخطبة وتكبيرات الامام .

ثانياً: ان يكون الامر المتروك من قبيل الافعال, فهو مخصوص بتركه صلى الله عليه وسلم للفعل دون تركه صلى الله عليه وسلم للقول .

ثالثاً: ان يكون المتروك من الامور التي قام سببها ووجدت الحاجة الى فعلها, وهذا هو باب المصالح المرسلة: وهو فعل امر لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن دعت الحاجة الى فعله بعد زمنه صلى الله عليه وسلم, كما في تركه قتال مانعي الزكاة لأن منع الزكاة لم يقع في زمنه صلى الله عليه وسلم انما وقع في عهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه[1].

الفرع الخامس: التطرف لغةً

جاء في اغلب مفاهيم اللغة العربية بأن التطرف هو من تطرف الشتي صار طرف [2], والتطرف ايضا من طرقت الناقة اي رعت اطراف المرعى ولم يختلط بالنوق[3].

التطرف اصطلاحاً: هو الغلو في عقيدة أو فكرة أو مذهب أو غيره يختص به دين أو جماعة أو حزب[4].

---

[1] سنة الترك ودلالتها على الاحكام الشرعية: ص40.

[2] لسان العرب لأبن منصور: ص2619.

[3] القاموس المحيط:ص1001

[4] ظاهرة التكفير في الفكر الاسلامي , مالك مصطفى وهبي, ص83.

المبحث الثاني: مفهوم الترك وتعريفه وانواعه وأثره في الحد من التطرف

وفيه اربعة مطالب

المطلب الأول: مفهوم الترك .

الفرع الأول: تعريف الترك لغةً:

وُدَعك الشيء وتخليتهُ[1] وتركت المنزل تركاً, ورحلتُ عنهُ, وتركت الرجل فارقته, ثم استعير للإسقاط في المعاني فقيل ترك حقه حتى أسقطهُ, وترك ركعة من الصلاة, لم يأت بها[2].

وفي كتاب المواقف: (الترك بحسب اللغة: هو عدم فعل المقدور سواءً كان هناك قصد من التارك أم لا . كما في حالة الغفلة والنوم سواءً تعرض لضده أو لم يتعرض, وأما عدم مالا قدرة عليه فلا يسمى تركاً, ولذلك لا يُقال: ترك فلان خلق الأجسام, وقيل إن كان قصداً, أي عدم فعل المقدور إنما يسمى تركاً إذا كان حاصلاً بالقصد فلا يُقال ترك النائم الكتابة. وقيل انه (أي الترك) من أفعال القلوب لأنه انصراف القلب عن الفعل وكف النفس عن ارتياده, وقيل انه فعل الضد لأنه مقدور وعدم الفعل مستمر من الأزل فلا يصلح أثراً للقدرة الحادثة)[3].

ومن محمل هذه التعريفات يتضح ان الترك لغةً هو : إهمال الشيء وتخليتهُ.

الفرع الثاني: تعريف الترك اصطلاحاً:

---

[1] لسان العرب:405/10.

[2] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: 103/1–102.

[3] المواقف: 161/2.

لم يتعرض احد من الأصوليين أو الفقهاء (فيما أعلم) لمعنى الترك اصطلاحاً بشكل مباشر, إذ قلت فيما سبق أن من الأصوليين من أدخل الترك ضمن الفعل لأنه كف, ومنهم من أشار الى الترك ومنهم من لم يشر إليها حتى الذين تحدثوا عن الترك لم يعرفوا الترك تعريفاً جامعاً مانعاً وإنما عرفوه بِأنهُ: ما أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن فعله, كما سيأتي بيناه فيما يأتي:

فمما ورد في بيانه ماجاء في كتاب معجم مصطلحات أصول الفقه أنه: الإعراض عن فعل أمر مقدور عليه بقصد أو بغير قصدٍ, ومنه متروكات الرسول صلى الله عليه وسلم أي الأفعال

التي أعرض عن فعلها مع قدرته على الفعل كإعراضه عن الاحتفال بمولده, وإعراضه عن المواظبة على صلاة التراويح جماعةً[1].

ويلاحظ في هذا التعريف إنه أدخل وصف "بغيرِ قصدٍ" في أفعال الترك وما يترك بغير قصد فليس بترك أصلاً كما أشرت في تعريفي للترك لغة.

وأيضاً فإن التعريف وإن تضمن ضابط القدرة على الفعل كما في قوله: مع قدرته على الفعل, إلا ان هناك أفعالاً أعرض عنها النبي صلى الله عليه وسلم وهو قادر على فعلها, ومع ذلك لم يدخلها احد في باب المتروكات الشرعية, ولم تأخذ حكم الترك لأنها كانت فيما يتعلق بالطبيعة البشرية للرسول صلى الله عليه وسلم كإعراضه عن أكل الضب, ففي رواية البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت أم حفيد[2]خالة ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم إقطاً وسمناً وضباً, فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الإقط والسمن وترك الضب تقززاً, قال ابن عباس: فاكل على مائدة رسول الله ر , ولو مان حراماً ما أُكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم[3]

وفي رواية أخرى لمسلم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أخبرهُ (أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أخبره إنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة وهي خالتة وخالة ابن عباس فوجد عندها ضباً محنوذاً قدمت بهِ أختها حفيدة بنت الحارث من نجد, فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم , وكان قلما يقدم إليه طعام حتى يحدث ويسمى له, فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الضب , فقالت امرأة من النسوة

---

[1] معجم مصطلحات اصول الفقه: ص132.

[2] الاصابة في تمييز الصحابة: 147/8.

[3] صحيح البخاري, كتاب الهبة, باب قبول الهدية:155/3.

الحضور أخبرن رسول الله بما قدمتن له, فلن: هو الضب يا رسول الله صلى الله عليه وسلم, فرفع رسول الله يده, فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال : لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه, قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ينظر فلم ينهني)[1].

ومثال آخر كذلك في حكم الترك كان فيه النبي محمد صلى الله عليه وسلم قادراً على الفعل ولم يفعل لكنه بين السبب كتركه الشيء خشيةً أن يُفرض على الأمة.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشيةً ان يعمل به الناس فيفرض عليهم, وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وإني لأسبحها"[2].

ويمكنني ان اعرف الترك اصطلاحاً بأنه: الأفعال الشرعية غير الخاصة التي تركها الرسول صلى الله عليه وسلم قصدًا مع القدرة على فعلها وتوفر الدواعي لذلك دون سبب للترك يبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يُشار إليه بالنص.

تحليل التعريف: وأما القول بأنها (الأفعال) فذلك ضابط أخرج الأقوال وأما كون الأفعال شرعية, فقد خرجت من ذلك الأفعال الجبلية, والبشرية, والعادية. وأما القول بأنها (غير الخاصة) فقد خرجت بذلك الأفعال الشرعية الخاصة فهي ليست داخلة في حكم الترك كتركه اخذ الصدقة مثلاً .

وأما القول بانه (تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم) فإن ترك رسول الله هو المعتمد في التشريع, أما ترك غيره كترك الصحابة فلا يعتد به إلا إذا بين الصحابي ذلك بالنص فقال: "فعلته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله, أو تركته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهُ".

أما ضابط القصد فيخرج المتروكات غير المقصودة فلا يعتد بها .

وأما القول بأنها (مع القدرة على الفعل) فلأنني قلت: إن عدم القدرة على القيام بالفعل لا يسمى تركاً بالأصل كترك النبي صلى الله عليه وسلم ركوب السفن إذ لم يتسن له ذلك في عهدهُ.

---

[1] صحيح مسلم, كتاب الصيد والذبائح, باب اباحة الضب : 1543/3.

[2] صحيح البخاري, كتاب التهجد, باب تحرض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب:50/2.

وأما ضابط (دون سبب للترك) فإذا بين النبي صلى الله عليه وسلم السبب كقوله: (خشيةً أن تفرض على الأمة) فلا سنة في هذا الترك, وقد يُشار الى السبب بالنص فيقول الراوي مثلاً: تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب كذا وكذا.

فلا يقول قائل: سأصلي التراويح جماعة تارة وأتركها تارة اقتداءً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ترك صلاة التراويح جماعة في المسجد, فيرد عليه: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أو ضح سبب الترك بل ان عمر رضي الله عنه, جمع الناس على التراويح بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لزوال السبب.

وقد ذكر ابن خزيمة في صحيحه قال : باب الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم (إنما ترك قيام ليالي رمضان كله خشيةً أن يفرض قيام الليل على أمته فيعجزوا عنه)[1]

وفي صحيح البخاري عائشة رضي الله عنها,(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا إنني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان)[2]

ويمكن إجمال ما ذكرت في التعريف تسهيلاً بالنقاط الآتية:

1-أن تكون الأفعال شرعية وليست جبلية او بشرية او عادية فما تركه من هذه الأفعال فليس داخل في حكم الترك.

2-ان تكون هذه الأفعال الشرعية ليست خاصة, فترك أكل الصدقة في حقه صلى الله عليه وسلم يعتبر حكماً للأمة.

3-وجود القصد فما تركه من غير قصد كجمع المصحف فليس بترك.

4-القدرة على الفعل.

5-توفير الدواعي ووجود المقتضي.

6- وجود سبب للترك كما في ترك الجماعة في صلاة التراويح.

---

[1] صحيح ابن خزيمة: 338/3.

[2] صحيح البخاري: كتاب التهجد, باب تحريض النبي على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب: 50/2.

المطلب الثاني: انواع الترك

الفرع الأول: ترك العادة.

ذكر الغماري في رسالته عن الترك من أنواع الترك العادة , ومثل لهذا النوع بحديث الضب الي قدم للنبي صلى الله عليه وسلم فامتنع عن أكله,

ثم قال الغار: والحديث في الصحيحين يدل على أمرين:

1-إن تركه للشيء ولو بعد الإقبال عليه لا يدل على تحريمه .

2- إن استقذار الشيء لا يدل عل تحريمه أيضاً[1].

ويريد الغماري ان يستدل بهذا الحديث على ان بعض الأفعال, قد تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فهي مباحة ولا باس من قياس بقية الأفعال عليها.

الفرع الثاني: ترك النسيان.

واستدلوا على هذا النوع من الترك بسهو النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة, والحديث هذا جاء في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم, قال ابراهيم بن علقمة: زاد أو نقص فلما سلّم قيل له يا رسول الله: أحدث في الصلاة شيءٌ؟ قال وما ذلك؟: قالوا صليت كذا وكذا, قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم, ثم أقبل علينا بوجهه وقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به, ولكن إنما انا بشر, أنسى كما تنسون, فإذا نسيت

---

[1] حسن التفهم والدرك لمسألة الترك: ص8

فذكروني , وإذا شك احدكم في صلاته فليتحر الجواب , فليتم عليه, ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين)[1].

وظاهر الحديث يدل على ان ترك النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عن قصد, وانما كان بسبب النسيان, بل قال لهم صلى الله عليه وسلم: (إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به) , فإن وجه الاستدلال بهذا الحديث ان الترك يحتمل وجوها غير التحريم.

الفرع الثالث: ان يكون الترك مخافة ان تفرض العبادة على الأمة.

ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ترك بعض انواع العبادات المختلفة مخافة ان تفرض على أمته, فليس كل ما تركه النبي وجب تركه اقتداء به, فقد ترك صلاة التراويح جماعة في المسجد, فلا يعد من صلاها جماعة مداوماً عليها مخالفاً للسنة**, وان** متروكات النبي صلى الله عليه وسلم ليست كلها واجبة الاتباع فها هو قد صلى ليلتين أو ثلاث ثم ترك**.**

ونستدل على ذلك بما رواه البخاري في صحيحه من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه, ان عائشة رضي الله عنها أخبرته: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه, فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج الرسول فصلوا بصلاته, فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح, فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال :أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم, لكني خشيت أن تفرض عليكم, فتعجزوا عنها)[2].

والشاهد: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج لصلاة التراويح في الليلة الرابعة حتى طلع الفجر.

والجواب: ان هذا لا يعتبر من ضمن انواع الترك ولا يدخل في الترك الشرعي الذي تبنى عليه الاحكام إذ في تعريف الترك ضابط مهم :(وهو عدم وجود السبب)فإذا وُجد السبب انتفى كونه تركاً, ولم يدخل في باب الترك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أنا تركت فعل كذا وكذا , بسبب كذا وكذا وهنا في حديث صلاة التراويح بيّن **النبي** صلى الله عليه وسلم سبب تركه وقد خشي صلى الله عليه وسلم (لما ازدحم المسجد بالمصلين)ان تفرض صلاة التراويح عليهم, وهي سنة فيعجزوا عن ادائها وقد يترتب على ذلك تحميلهم ما لا يطيقون من التكاليف, فلما زالت تلك الخشية بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وزال السبب جمع عمر رضي الله عنه الناس في

---

[1] صحيح البخاري, كتاب الصلاة, باب التوجه نحو القبلة حيث كان: 89/1 .

[2] صحيح البخاري. كتاب الجمعة, باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد: 11/2.

المسجد وقال : "نعمت البدعة هي" والمقصود من زوال السبب , أن زمن التشريع قد انقضى بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم فلا خوف من فرضها عليهم.

وإذاً ما قيل: هل المداومة على صلاة التراويح جماعة في المسجد مخالفة للسنة؟ والجواب: لا لما بينت من ان ترك النبي لها جماعة انما كان لسبب وقد انتفى السبب بوفاته فعاد الحكم إلى ما كان عليه وهو الجواز, والدليل كما ذكرت فعل عمر رضي الله عنه .

قال الألباني رحمه الله في كتابه صلاة التراويح بعد اورد جملة من الأحاديث في الدلالة على فضل صلاة التراويح جماعة, وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على مشروعية

صلاة التراويح جماعة لأستمراره صلى الله عليه وسلم في تلك الليالي ولا ينافيه تركه صلى الله عليه وسلم لها في الليلة الرابعة في هذا الحديث لأنه صلى الله عليه وسلم عالله بقوله: (خشيتُ أن تُفرضَ عليكم), ولا شك ان هذه الخشية زالت بوفاته صلى الله عليه وسلم بعد ان اكمل الله الشريعة, وبذلك يزول المعلول, وهو ترك الجماعة ويعود الحكم السابق وهو مشروعية الجماعة, ولهذا احياها عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق ويأتي, وعليه جمهور العلماء[1] .

ونقل البيهقي عن الحليمي[2] : المعنى خفت ان تفرض عليكم فلا ترعوا حق رعايته فتصيروا في استحباب الذم اسوة من قبلكم, وهذا كله رأفة ورحمة صلى الله عليه وسلم وجزاه عنا أفضل الجزاء[3]

الفرع الرابع: الترك خشية تغير قلوب الصحابة:

وقد ساقوا لهذا النوع من الترك حديث النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال لعائشة رضي الله عنها :"لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت, ثم لبنيته على أساس ابراهيمعليه السلام فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً"[4] .

وهذا النوع من الترك مرتبط أيضاً كما هو النوع الثالث وهو الخشية من حدوث أمر ما, فما ترك النبي صلى الله عليه وسلم نقض البيت لتصويبه إلا لسبب الخوف من تغير قلوب الصحابة.

وكما فعل سيدنا عمر هناك حين جمع الناس على صلاة التراويح بعد أن زال السبب, فعلها عبدالله بن الزبير, فهدم الكعبة وبناها على بناء ابراهيم عليه السلام , ولو

---

[1] صلاة التراويح للألباني: ص12.

[2] الاعلام للزركلي: 235/2.

[3] شعب الإيمان:165/2.

[4] صحيح البخاري, كتاب الحج, باب فضل مكة وبنيانها:146/2.

كان في ذلك مخالفة للنبي صلى الله عليه وسلم ما فعله عبدالله بن الزبير, وفي رواية مسلم, عن ابي قزعة بن عبد الملك بن مروان: (بينما هو يطوف بالبيت إذ قال قائل: قاتل الله ابن الزبير حيثُ يكذِبُ على أم المؤمنين يقول سمعتها تقول: اقل رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر فإن قومك قصروا في البناء.

فقال الحارث بن عبدالله بن ابي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فإني سمعت أم المؤمنين تحدث هذا. قال: لوكنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير[1].

وفي تحفة الأحوذي: ذكر أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة فقال مالك: نشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت لعبة الملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه, فتذهب هيبته من صدور الناس[2].

المطلب الثالث: علاقة الترك بالسنة التقريرية والمصلحة المرسلة

الفرع الاول: علاقة الترك بالسنة التقريرية

قبل الشروع في هذه العلاقة يحسن التمهيد لذلك بالكلام عن السنة التقريرية من حيث معناها وحجيتها, فأقول:

المقصود بتقريره صلى الله عليه وسلم ان يفعل احد الصحابة رضي الل عنهم بحضرة النبي فعلاً أو يقول قولاً فيمسك صلى الله عليه وسلم عن الانكار ويسكت, او يضم الى عدم الانكار تحسيناً له, او مدحاً عليه, أو ضحكاً منه على جهة السرور به[3]. ومن الأمثلة على ذلك : أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] وكإقراره صلى الله عليه وسلم انشاد الشعر المباح[5]

والأصل في حجية اقراره صلى الله عليه وسلم[6] هو انه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة إذ سكوته يدل على جواز ذلك الفعل او القول, بخلاف سكوت

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الحج باب نقض الكعبة، 972/2.

[2] تحفة الاحوذي في شرح جامع الترمذي: 523/3.

[3] شرح مختصر الر وضة وقواعد الاصول:ص39, وشرح الكوكب المنير:166/2.

[4] صحيح البخاري, كتاب, باب:ص1134, برقم5391, ومسلم:ص1041,برقم:1946 .

[5] صحيح البخاري, كتاب, باب: ص99,برقم:453.

[6] شرح الكوكب المنير: 194/2–196 .

غيره, لذلك بوب الامام البخاري في صحيحه بقوله: (باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا من غير الرسول)[1].

وكذلك فإن خصائصه صلى الله عليه وسلم ان وجوب انكار المنكر لا يسقط عنه بالخوف على نفسه قوله تعالى: "والله يعصمك من الناس)[2]

وانما يكون سكوته عدم انكاره حجة فيدل على الجواز بشرطين[3].

أ-ان يعلم صلى الله عليه وسلم بوقوع الفعل او القول, فإما ان يقع ذلك بحضرته, او في غيبته لكن ينقل اليه او في زمنه وهو عالم به لانتشاره انتشاراً يبعد معه ان لا يعلمه صلى الله عليه وسلم.

ب-ان لا يكون الفعل الذي سكت عنه صلى الله عليه وسلم صادراً من كافر, لأن انكاره صلى الله عليه وسلم لما يفعله احد الكفار معلوم ضرورة, فالعبرة في فعل احد المسلمين .

واما العلاقة بين الترك والسنة التقريرية فيكمن بيانه في امرين:

الأمر الأول: وجه الاتفاق بينهما:

تشترك الترك والسنة التقريرية في وجهين :

1-ان كلاً منها يدخل تحت أصول الشريعة المطهرة , ومن هنا فإن كلاً منهما طريق يحصل بع معرفة الحكم الشرعي .

2-ان كلاً منهما يستند الى الترك, فالترك من قبيل تركه صلى الله عليه وسلم للفعل, وسنة التقرير من قبيل تركه صلى الله عليه وسلم للقول.

الامر الثاني: وجه الافتراق بينهما:

يفترق الترك عن السنة التقريرية من ثلاث أوجه هي الآتي:

1-ان الترك لا يعود الى السنة بخلاف السنة التقريرية فانها تقسم من اقسام السنة المطهرة.

2-ان السنة التقريرية لابد ان يقترن بها ويحصل معها فعل او قول من الصحابة رضي الله عنهم, بل قد يقترن به ترك منهم.

---

[1] صحيح البخاري, كتاب , باب: 323/13.

[2] سورة المائدة, الآية:67, تفسير ابن كثير :81/2.

[3] ينظر: المسودة:ص298, وقواعد الاصول:ص39, وشرح الكوكب المنير:2 /194.

3-ان السنة التقريرية ترك للقول, إذ هي من قبيل الاستدلال بسكوته صلى الله عليه وسلم بخلاف الترك فانها من قبيل تركه صلى الله عليه وسلم للفعل.

الفرع الثاني: علاقة الترك بالمصلحة المرسلة[1]

قبل الشروع في بيان هذه العلاقة يحسن الكلام على المصلحة المرسلة حيث معناها وحجيتها , فأقول:

المصلحة لغة ضد المفسدة, وهي الخير والصواب[2]

والمصلحة المرسلة عند الأصوليين هي: مفعمة لم يشد الشرع لاعتبارها ولا لإلغائها بدليل خاص[3]

وتنقسم المصلحة المرسلة بالنظر الى قوتها الى ثلاثة اقسام[4]

فأقواها المصلحة الضرورية, ثم الحاجية ثم التحسينية.

والمراد بالمصلحة المرسلة الضرورية: ما كانت المصلحة فيه محل الضرورة, بحيث يترتب على تفويت هذه المصلحة توفيت شيء من الضروريات أو اكلها.

ومن الامثلة على ذلك: توليت ابي بكر رضي الله عنه الخلافة من بعده لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه وجمع القرآن الكريم[5]

واما شروط العمل بالمصلحة المرسلة فهي[6] :

الأول: ان لا تكون المصلحة مصادمة لنص او جماع.

الثاني: ان تعود على مقاصد بالحفظ والصيانة.

---

[1] ينظر :الاعتصام:129/2–135, والابداع للشيخ علي محفوظ:ص83–92.

[2] مجمل اللغة:539/1, والمصباح المنير:ص345.

[3] روضة الناظر:413/1, ومذكرة الشنقيطي:ص168–169, المصالح المرسلة للشنقيطي:ص15.

[4] المستصطفى:ص251, روضة الناظر:412/1–414, قواعد الاحكام:60/2, المصالح المرسلة للشنقيطي:ص6.

[5] المصالح المرسلة للشنقيطي:ص11–12 ورحلة الحج الى بيت الله الحرام له:ص175–176.

[6] مجموع الفتاوى:343/11, واغاثة اللهفان من مصايد الشيطان:230/1–231, والمصالح المرسلة للشنقيطي: ص21.

الثالث: ان لا تكون المصلحة في الاحكام التي لا تتغير , كوجوب الواجبات , وتحريم المحمرات, والحدود , والمقدارت الشرعية ويدخل في ذلك الاحكام المنصوص عليها, والمجمع عليها, وما لا يجوز فيه الاجتهاد

الرابع: ان لا تعارضها مصحة ارجح منها او مساوية لها, وان لا يستلزم من العمل بها مفسدة ارجح منها او مساوية لها.

واما العلاقة بين الترك والمصلحة المرسلة

فيمكن بيانه في امرين:

أولاً: وجه الاتفاق بين الترك والمصلحة المرسلة

يتفق الترك مع المصلحة المرسلة في ان كلا منهما من الامور التي لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انع فعلها.

ثانياً: وجه الافتراق بين الترك والمصلحة المرسلة:

تفترق الترك والمصلحة المرسلة من وجوه ثلاث:

1-ان الترك ينفرد بان عدم وقوعه من جهة النبي صلى الله عليه وسلم انما كان مع قيام المقتضي لفعله, وتوفر الداعي, مع انتفاء المانع, او بسبب وجود مانع فإذا زال المانع جاز الفعل بخلاف المصلحة المرسلة فان عدم وقوعها منه صلى الله عليه وسلم انما كان لأجل انتفاء المقتضي لفعلها, أو لأن المقتضي لفعلها قائم لكن وجد مانع يمنع منه.

2-ان الترك انما تعتبر في الأمور التعبدية وما يلتحق بها بخلاف المصلحة المرسلة, فأن عامة النظر فيها انما هو فيما عقل معناه, وجرى عل المناسبات المعقولة التي اذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول, فلا مدخل للمصالح المرسلة في التعبدات ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية.

3-ان الترك تعود عناصره وجزئياته الى أصل من أصول الدين, ويندرج تحت قواعده العامة وذلك انه قد يكون من الأمور التعبدية.

بخلاف المصلحة المرسلة فانها قد لا تندرج تحت معنى الامور التعبدية, وانما تندرج تحت باب تعرض المصالح والمفاسد, وذلك ان المصالح المرسلة قد تقع في رتبة الضروريات, ووقد تقع في رتبة الحاجيات او التحسينيات, فمن ترك المصلحة

المرسلة واهدرها لإنه قد وقع في المفسدة, وهذا المفسدة تتفاوت بحسب هذه الرتب[1]

المطلب الرابع: أثر الترك في الحد من التطرف نماذج مختاره

وقد مثلوا على ذلك بالاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عقب الأذان, وكثيراً من المندوبات لأنها مشمولة بقوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)[2] وامثال ذلك كثيرة.

أولاً: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاذان

إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاذان سنة بلا خلاف عند جميع المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي)[3] , وينبغي السلام مع الصلاة لقوله تعالى: (صلوا عليه وسلموا تسليماً)[4] , وتصح بأي صيغة كانت , فإن قيل: هي مشروعة سراً لا جهراً ,لأنه لم يعهد ان المؤذنين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو في عهد الصحابة قد جهروا بها؟

---

[1] ينظر: المستصطفى:ص251 .

[2] سورة الحج, الآية:77.

[3] صحيح مسلم: برقم(384), وابو داوود :برقم (523) .

[4] سورة الأحزاب, الآية: 56.

قلنا: ان ترك الفعل في عصره صلى الله عليه وسلم أو في عصر اصحابه لا يدل على النهي عن الفعل ومن ثم يدل على تحريمه وكون فعله بدعة, بل قد يُحمل الترك على الأولى والأفضل, وما دام الأمر لم يرد به نهي صريح يدل على منع الجهر فإن القول بالمنع غير صحيح.

وما وردعن بعض الفقهاء السابقين من اطلاق لفظ البدعة على الجهر بها فإنما يقصدون البدعة اللغوية- اي الشيء الجديد لا التي هي ضلالة.

فإن قيل: بها أفضل من الجهر لما في الاسرار من متابعة لفعل السلف, قلنا: نعم ان اتباع السلف افضل , ولكن نقول: ان المفضول قد يكون أفضل إذا ارتبطت بفعله مصلحة اسلامية كزيادة في الاعلام والتنبيه أو اظهار شعيرة اسلامية, وعلى هذا الاساس أمر القائد صلاح الدين الأيوبي رحمة الله عليه بالجهر بها واستمر الى هذا الحين.

وعلى فرض عدم ورود دليل خاص بها بعد الأذان فإن عموم واطلاق أدلة الامر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تشمل فعلها بعد الاذان حيث لم يرد تخصيص لها أ, منع في وقت من الأوقات من فعلها.

فإن قيل: اليس فعلها زيادة على عبادة الأذان ؟

قلنا: الزيادة تنقسم الى قسمين: زيادة في العبادات وزيادة على العبادات , فالأولى ممنوعة, والثانية: ان فعلها المسلم ظاناً ان العبادة ناقصة يكملها بهذه الزيادة او **ان** هذه الزيادة فعلها وأمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يفعلها لذلك فهي بدعة ومحرمة, وان فعلها باعتبارها عبادة اخرى مستقلة لم يرد منع بفعلها في هذا الموضع وللإطلاق الأمر بها فجائزة.

فإن قيل: إن حديث (اذا سمعتم) يدل على مشروعيتها للسامع دون المؤذن.

قلنا: الجواب على ذلك من وجهين:

الأول: ان المؤذن يعتبر سامعاً لأنه يسمع الأذان من نفسه, فهو مشمول بعموم (اذا سمعتم).

الثاني: ان الوسيلة لا تطلب الا بعد الأذان ولم يرد طلبها في موضع آخر سواه, وسؤالها يترتب عليه جائزة عظيمة وهي ثبوت الشفاعة لمن سألها له صلى الله عليه وسلم.

وبناءاً على هذا نقول للمعارض هل يسأل المؤذن الوسيلة أو السامع فقط؟

فإن قال: نعم يسألها, قلنا له: انها معطوفة على الصلاة ب(ثم) والعطف ب(ثم) يكون على ما قبلها, فلماذا تجوّز القول بالوسيلة وتمنع عن الصلاة, وبعضها معطوف على بعض؟ وإن قال: الدعاء بالوسيلة ليس مشروعاً على المؤذن ايضاً بل على السامع فقط. قلنا: يلزم من هذا العزوف عن الاذان والرغبة في الاستماع, لأن المسلم يطمع بنيل الشفاعة بدعائه بالوسيلة ويرغب ان يكون سامعاً ليقولها ولا يرغب ان يكون مؤذناً محروماً منها.

وهذا قد يؤدي الى قلة الرغبة في الأذان أو الى تركه وهذا لم يحصل.

إذن فلا بد من القول بشموله بالمشروعية باعتباره سامعاً, وإلا فما ذنب المؤذن يحرم منها, لأنه مؤذن وليس سامعاً[1].

ويعتبر ذلك على ما قاله بعض الحفاظ من المحدثين الآتي بيانهم هو في حد ذاته بدعة حسنة, وقد حدثت سنة (781) كما قاله ابن عابدين في حاشيته نقلاً عن كتاب القول البديع في الصلاة على النبي الشفيع للإمام الحافظ السخاوي بعد ان ذكر ما يفعله المؤذن عقب الأذان من الصلاة والسلام على النبي محمد صلى الله عليه وسلم بعد ذكر اختلاف العلماء فيه وقال الصواب انه بدعة حسنة. وقد وافقه على ذلك من الحفاظ الام الحافظ السيوطي والحافظ ابن حجر الهيثمي عن شيخه زكريا الانصاري, ولم نعلم ان احداً من العلماء المعتبرين أنكر عليهم ذلك , وقد ذكر صاحب التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في تعليقه على ما يستحب لسامع الأذان فقال: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان سنة للسامع والمؤذن ولو برفع الصوت وعليه الشافعية والحنابلة وهي بدعة حسنة كما ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار[2].

وقد نُقِل عن الدكتور مصطفى البغا اكرمه الله تعالى انه يقول: حضرت في أحد المساجد في بلاد المغرب وأذن المؤذن فنظرت إليهم ولم أرَ من يحرك شفتيه بعد الأذان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فقلتُ لهم: تنكرون على المشارقة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان! فهم يصلون على النبي محمد صلى الله عليه وسلم حتى يذكرون الناس بالحديث (ثم صلوا علي).

وبعد ان فصلنا القول في هذا الموضوع فإنه لا ينبغي التصدي لمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان ورمية بالضلال, ولأن هذه المسألة من الأمور

---

[1] مغني المحتاج: 141/1, والبدعة في المفهوم الاسلامي الدقيق: ص102–103.

[2] الاصابة في نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة: ص1615.

الفرعية في الدين لا تستوجب احداث شقة خلاف بين المسلمين وهناك منكرات اولى بتشديد الانكار منها فلننصرف الى انكارها جميعاً.

ثانياً الاحتفال بالمولد النبوي الشريف:

وكذلك الاحتفال بالمولد النبوي الشريف فإنه يدخل في عموم كثير من الآيات والاحاديث وسنذكر شيئاً منها-:

قوله تعالى: (قُلْ بِفَضْلِ الله وَبِرَحْمَتِهِ فبِذلِك فَلْيفرحواْ)[1] فالله عز وجل طلب منا ان نفرح بالرحمة' والنبي صلى الله عليه وسلم رحمة, وقد الله تعالى:(وما أرْسَلْناكَ إلا رحمةً للعالَمينْ)[2], وذكر الرحمة في الآية بعد الفضل تخصيص بعد العوم المذكور وهو يدل على شدة الاهتمام, واخرج ابو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما في الآية قال:(فضلُ الله العلم ورحمتهُ النبي صلى الله عليه وسلم) وان مجيء اسم الاشارة ذلك لأكبر الادلة على الحض على الفرح والسرور لأنه اظهار في وضع الاضمار, وهو يدل على الاهتمام والعناية[3]. ولذلك قال الألوسي عن قوله تعالى(فبذلك فليَفْرَحوا) الآية للتأكيد والتقرير[4], وبعد ان رجح كون الرحمة المذكورة في الآية هي النبي صلى الله عليه وسلم قال: والمشهور وصف النبي بالرحمة كما يشد اليه قوله تعالى:(وما ارسلناك إلا رحمةً للعالمين)[5]. وقال الامام الرازي عن قوله تعالى : (فبذلك فليفرحواْ) : يفيد الحصر , يعني يجب ان لا يفرح الانسان إلا بذلك[6].

وان الاحتفال بالمولد النبوي الشريف تعبير عن الفرح والسرور بالمصطفى (صلى الله عليه وسلم) وقد انتفع به الكافر. فقد جاء في البخاري انه يخفف عن ابي لهب كل يوم اثنين عتقه لثوبيه جاريته لما بشرته بولادة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

ويقول في ذلك الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه (مورد الصادي في مولد الهادي) : قد صح ان ابا لهب يُخفف عنه العذاب في مثل يوم الاثنين لإعتاقه ثوبيه سروراً بميلاد النبي صلى الله عليه وسلم. ثم انشد يقول:

إذا كـــان هذا كـــافراً جاء ذمه بتبت يـداه في الجحيم مخلداً

---

[1] سورة يونس–الآية :58

[2] سورة النبياء–الآية:107

[3] الدر المنشور للحافظ السيوطي:367/4.

[4] روح المعاني: 141/10

[5] ينظر: تفسير ابو السعود: 156/4

[6] التفسير الكبير:123/17.

اتى انــه في يوم الاثنين دائمــا يخفف عنه للسرور بأحمــدا

فما الظن بالعبد الذي طول عمره بأحمد مسرورٌ ومات موحـدا

فـإذا كـان هـذا الكـافر الـذي جـاء القـرآن بذمـه يخفـف عنـه العـذاب لفرحـه بمولـد المصطفى صلى الله عليه وسلم , فما بال الذي يحتفل بذلك. وهذا مـا ذكـره وقـرره ايضـاً شيخ القراء والمحدثين الحافظ شمس الدين بن الجزري فـي عـرف التعـرف بالمولـد الشريف[1]. وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا انها مقبولة لأجـل نقـل البخـاري لهـا واعتماد العلماء من الحفاظ لذلك ولكونها في المناقب والخصائص لا في الحلال ولا بالحرام, وطلاب العلم يعرفون الفرق في الاستدلال بالحديث بين المناقـب والاحكـام واما انتفاع الكفار باعمالهم ففيه كلام بين العلماء ليس هذا محل بسطه والاصـل فيـه ما جاء في الصحصح من التخفيف عن ابي طالب بطلب النبي (صلى الله عليه وسلم).

وهذا قول الامام الحجة الحافظ السيوطي: الذي عقد في كتابه :الحاوي للفتاوي "بابـاً اسماه (حسنا لمقصد في عمل المولد)[2] , فال في اوله: وقع السؤال عن عمل المولـد النبوي في شهر ربيع الأول, ما حكمه من حيث الشرع؟ وهل هو محمود ام مذموم؟ وهل يُثاب فاعله ام لا؟

والجواب عندي: ان اصل عمل المولد- الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر مـن القرآن, ورواية الاخبار والواردة في بداية امر النبي(صلى الله عليه وسلم) وما وقع في مولده من آيات, ثم يمد لهم سماط يأكلونه , وينصرفون من غير زيـادة علـى ذلـك- هو من البدع الحسنة التي يُثاب عليها صاحبها لما فيها من تعظيم قدر النبي صلى الله عليه وسلم واظهار الفرح والسرور بمولده الشريف صلى الله عليـه وسلم. نستخلص من ذلك كله ان الاحتفال بالمولد النبوي الشريف على الرغم من انه لم يكن موجـوداً في عهد الصحابة الكرام الا انه لا يلزم من ذلك عدم مشروعيته.

ولا يدل ذلك على انه بدعة ضالة, صاحبها يدخل النار, أذ ان البدعة وضحها النبـي صلى الله عليه وسلم بقوله: (من احدث في امرنا هذا ما ليس منـه فهـو رد) [3]ومفهـوم مخالفته هو (من احدث في امرنا هذا ما هو منه فهو مقبول).

---

[1] وهذا الخبر رواه البخاري في الصحيح في كتاب النكاح معلقاً ونقلهُ الحافظ ابن حجر في الفتح ورواه الالمام عبد الراق الصنعاني في الصنف ح7 ص478, والحافظ البيهقي في الدلائل وابن كثير في السيرة النبوية ج1– ص224, وابن الديبع الشيباني في حدائق الأنوار ج1–ص134, والحافظ البغوي في شرح السنة ج9–ص76, وابن هشام والسهيلي في الروض الانفج5–ص192, والعامري في بهجة المحافل ج1–ص41.

[2] الحاوي للفتاوي: ص18.

[3] صحيح ابن حيان: 162/1

فالاحتفال بالمولد من الاسلام لأنه يشتمل عل أمور كلها من الاسلام وقد حث عليها الاسلام منها-:

1-تجمع المسلمين- والتجمع حبذه الاسلام ورغب فيه فهو من الاسلام فقد قال صلى الله عليه وسلم (يد الله مع الجماعة)[1] .

2-القاء المواعظ والخطب – حث عليها الاسلام وامر بها فهي من الاسلام فإن الله تعالى يقول

(ومن احسن قولاً مِمَّن دَعَآ إلى الله وعَمِلَ صلحا)[2] , وقال صلى الله عليه وسلم: (بلغوا عني ولو آية)[3]

3- قص سيرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهذا ايضاً من الاسلام ففيع تثبيت لإفادة المؤمنين فإن الله تعالى يقول: "وَكُلاًّ نقصُّ عليكَ مِن انباء الرُّسُل ما نُثَبِّتْ بِهِ فُؤَادكَ"[4]

وان في قص سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تثبيت لأفئدة المؤمنين والانتفاع من اخلاقه الكريمة.

4- مدح النبي صلى الله عليه وسلم من الإسلام لأن الشعراء مدحه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك ابداً

5- اطعام الطعام من الاسلام ايضاً فإن النبي يقول :(اطعموا الطعام وافشوا السلام وصلوا الرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام)[5]

يستفاد من هذا ان عناصر المولد وما يشتمل عليه لا تتنافى مع الاسلام وقواعده العامة ومادامت عناصره لا يرفضها الإسلام فلا يجوز إطلاق اسم البدع عليه.....

إذن فيمكن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ببقية ما ترك من الافعال وإتيانها لدخولها تحت لواء آية (وافعلوا الخير) فإذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً, فإنه يمكن فعله استناداً لهذه الآية.

نكتفي بهذا القدر , والله ولي التوفيق, وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

---

[1] سنن الترمذي:446/4

[2] سورة فصلت, الآية:33.

[3] صحيح البخاري , كتاب احاديث الانبياء, باب ما ذكر عن بني اسرائيل :170/4.

[4] سورة هود,الآية:120.

[5] السنن الكبرى للبيهقي:706/2.

الخاتمة

الحمد لله في الأولى والآخرة, حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيدهً والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم ومن والاه ومن اتبع هداه وبعد.

فقد من الله علي بفضله وكرمه بإتمام هذا البحث المتواضح ووفقني وأرشدني إلى كتابته واستقصاء آراء الفقهاء فيه.

وفي نهايته يمكن ان الخص أهم النتائج بما يلي:

1- **أن الترك ليس فعل من الأفعال النبوية, وهو ليس بحجة مانعة من الفعل.**
2- **ان ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم جاز فعله إذن استوفى الشروط التالية:**

أ- ان تكون الافعال شرعية (اي يعود اصلها الى اصل من اصول الدين).
ب- أن يجد مقتضى لفعلها.
ت- ان يكون هناك سبب للترك فإذا زال السبب جاز الفعل.

3- ان فهم الترك يعين عل فهم البدعة والتفريق بين البدعة وبين غيرها..
4- أن في اتباع الهدي النبوي الشريف, كما أمر ونهى وأخذ وترك, فيه الفلاح والنجاح ان كان بعد العلم والمعرفة, فلا يدل كل متروك منه صلى الله عليه وسلم على الحرمة أو البدعة وعدم الجواز.
5- ان الجهل في الأصول والفروع كالسم يسري في الجسد لا بد من وقفة للتصدي له ولأصحابه, فهم يلبسون على الناس دينهم, وفهم الترك إحدى السبل إلى ذلك.

وصلّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

1. مفاتيح الغيب او التفسير الكبير: لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي فخر الدين الرازي, ت: 606ه , طهران دار الكتب العلمية.
2. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري , ت:261 ه, تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي, بيروت: دار إحياء التراث العربي.
3. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي, ت: 275ه , تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد, بيروت: دار الفكر.
4. سنن أبي ماجه: لأبن ماجه, أبو عبد الله بن يزيد القزويني (ت 273ه) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, بيروت دار الفكر.
5. مسند الإمام أحمد بن حنبل, أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: (ت 241ه), القاهرة: مؤسسة قرطبة.

6. صحيح ابن خزيمة: لابن خزيمة , أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (ت 311 ه) , تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي, بيروت: المكتب الإسلامي (1790-1390ه) .
7. فتح الباري في شرح صحيح البخاري: لأبن حجر: بيروت: دار المعرفة (1379 ه) .
8. المنهاج في شرح صحيح مسلم والحجاج, للامام النووي , بيروت: دار إحياء التراث العربي (1392) ط:2 .
9. النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت606ه), تحقيق: طاهر احمد الزادي, محمود محمد الطناحي , بيروت: المكتبة العالمية (1971م-1399هـ) .
10. الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر, أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر(ت852ه), تحقيق: علي محمد البخاري, بيروت: دار الجيل, ط1 (1412هـ).
11.التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: لابن امير الحاج (ت: 879), بيروت: دار الكتب العلمية, ط2, (1983م-1403هـ).

12.الدررالكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر , تحقيق: محمد عبد المعيد ضان, الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية ط2 (1972م-1392هـ).
13.الإحكام في أصول الأحكام: لابي محمد علي بن احمد بن حزم الأندلسي(ت: 456 هـ), القاهرة: دار الحديث, ط1,(1404 هـ).
14-اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: لابن تيمية, أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت:728هـ) تحقيق: محمد حامد الفقهي, القاهرة: مطبعة السنة المحمدية,ط2 ,(1369 هـ).
15.المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لابن حجر, تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري,السعودية: دار العاصمة\دار الغيث,ط1,(1419هـ).
16. الفتاوي الكبرى: لابن تيمية, تحقيق: حسنين محمد مخلوف, بيروت:دار المعرفة,ط1, (1388هـ).

17.مجموع الفتاوى: لابن تيمية, تحقيق:أنور الباز, عامر الجزار, دار الوفاء, ط3 (2005م-1426هـ).
18.جامع العلوم والحكم: لابن رجب, زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ), بيروت: دار المعرفة,ط1(1408هـ).
19.لسان العرب: لابن منظور, ابو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت: 711هـ), بيروت: دار صادر,ط1.
20.صحيح البخاري: لمحمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, تحقيق: د.مصطفى ديب البغا, الناشر: دار ابن كثير, بيروت-اليمامة,ط3, (1987م-1407هـ).
21.الأشباه والنظائر: لابن نجيم, بيروت: دار الكتب العلمية, (1980م-1400هـ).
22.تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي: لابي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري الأحوذي, (1253هـ) بيروت: دار الكتب العلمية.
23.مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي , تحقيق: محمود خاطر, (ت: 666 هـ) بيروت: مكتبة لبنان ناشرون , طبعة جديدة , (1415هـ).

24.التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني , (ت: 816هـ), تحقيق: ابراهيم الابياري, بيروت:دار الكتاب العربي , ط1 , (1415هـ).
25.قواعد التحدثات: لمحمد جمال الدين القاسمي , (ت: 1332 هـ) بيروت:دار الكتب العلمية, ط1 (1399 هـ).
26.تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لعبد الرحمن بن أبي بكر, جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) تحقيق: أبو قتيبة نر محمد الفاريابي ,الناشر: دار طيبة.
27.إرشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ), تحقيق: الشيخ احمد عزو عناية, دمشق- كفر بطنا, الناشر: دار الكتاب العربي, ط1, (1999م-1419هـ).

28.لإجابة السائل شرح بغية الآمل: لمحمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني, الكحلاني ثم الصنعاني, أبو ابراهيم, عز الدين, المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ), تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل, الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت, ط1, (1986م).
29.الإبهاج في شرح المنهاج: للقاضي البيضاوي تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين ابو نصر عبد الوهاب (ت: 785هـ), الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت,(1995م-1416هـ).
30.المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: 436هـ), تحقيق: خليل الميس, الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت, ط1, (1403هـ).
31.علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ) الناشر: مكتبة الدعوة- شباب الأزهر , ط8, لدار القلم.
32.إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله, تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد,الناشر: دار اليل- بيروت, (1973م)
33.المصباح المير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي, أبو العباس (ت: 770هـ), الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

34.موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد1158هـ), تقديم وإشراف ومراجعة: د. علي دحروج, الناشر: مكتبة لبنان ناشرن – بيروت , ط1, (1996م).
35.أصول السرسخي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرسخي , (ت: 483هـ), الناشر: دار المعرفة – بيروت .
36.تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني, أبو الفيض, الملقب بمرتضى, الزبيدي (ت:1205هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين, الناشر: دار الهداية.

37.المستصفى في علم الأصول: لمحمد حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ), تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر , مؤسسة الرسالة, بيروت- لبنان, ط1, (1997م-1417هـ).
38.افعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية: لمحمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (ت: 1430هـ), الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت- لبنان, ط1, (2003م-1424هـ).
39.الموافقات في أصول الفقه: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ), الناشر: دار المعرفة – بيروت , تحقيق: عبد الله دراز.
40.تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (ت: 676هـ), عينت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية , دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان .
41.غرواء الغليل في تخري أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ), إشراف: زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت , ط2 ,(1985م-1405هـ).
42.معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني , الناشر: دار اب الجوزي, ط5, (1427هـ).
43.من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: لزكريا بن غلام قادر الباكستاني, الناشر: دار الخراز, ط1, (2002م-1423هـ).